

## 73 - شرح زاد المستقنع : كتاب الزكاة - زكاة النقادين | ماهر

### ياسين الفحل

Maher الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اليوم الثالث عشر من شهر الله الحرام في عام أربع وثلاثين واربع مئة ولف - 00:00:03

وهذا هو المجلس الثالث من مجالس الزكاة نتحدث اليوم بأذن الله تعالى عما يتعلق بالزكاة النقادين وزكاة العروض فان بقي شيئاً من الوقت قرأتنا فيه زكاة الفطر فنقول وبالله التوفيق - 00:00:24

ان المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر فيما سبق قد بدأ بزكاة البهيمة في الامن العام وذكر الابل والبقر والغنم ثم بعدها بزكاة الحبوب والثمار والمقدار الواجب والآن فيما يتعلق بزكاة النقادين - 00:00:46

وهذا على ضوء الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبين فيه الفروض التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم فا هل العلم حينما يصنفون على طريقة الاتباع - 00:01:06

فلا يتخذون منهجاً غير مسلوك انما يحتذون يخذون من قبلهم قال المؤلف باب زكاة النقادين باب زكاة النقادين والنقدان هو الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما الان من الاوراق النقدية - 00:01:22

والشيخ الشنقيطي في شرحه لهذا الكتاب تحدث عن تاريخ الاوراق النقدية والحقيقة هذه عند طالب العلم ذهبت ان يبحثها اذ ان الناس قبل اكثراً من قرنين كانوا يحملون معهم الذهب والفضة للشراء - 00:01:43

وقبل ستين عام وسبعين عام كان اذا في هذا البلد ناس يستخدمون نيران الذهب كما يقال واختار الناس قبل ان تصك العملة النقدية اختاروا ان يستخدمون نظام الحالات حينما يذهب تاجر من مكان بعيد ويخشى على المال من السرقة - 00:02:02

او الضياع او الغرق ربما يأخذ كتاباً من تاجر الى تاجر وهذا ثم بعد هذا الشيء جاءت فكرة الاوراق النقدية. فحينما قال بالنقادين اللي هو تسمية نقد والنقد هنا بمعنى منقود لان النقد هو الاعطاء - 00:02:18

اي اعطاء الذهب والفضة اي ينقذان اي يعطيان انت قد تذهب الى تاجر وتشتري منه الشام ثم يجمع يقول لك انقذني كذا وكذا اي اعطي من المال كذا وكذا مقابل هذه القضية - 00:02:39

النقادين هما الذهب والفضة لان الذهب والفضة هما النقدان اللذان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وبقي بقى في الدنانير الذهبية والدرارهم القضية الى ليس بالبعيد ثم الان في جميع بلدان الناس تستخدمن ما لا تستخدم هذه الاوراق النقدية - 00:02:56

بخفة حملها ولايضاً لوفر المال عند الناس فهذه صنعت لحاجة الناس الله هدى الناس عليها قال المصنف هنا يجب في الذهب هنا يجب يجد فعل مضارع والفاعل سيأتي حينما قال ربع العشر وربع العشر هو الفاعل - 00:03:21

فقال يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً طبعاً لما يقال مثقال ويقال دينارهما واحد فمقابل مثقال الدينار ويقابل دينار المثقال طبعاً هذا دينار الذهبي الدينار الذهبي وقد يقول قائل لماذا نستعمل مصطلح مثقال ونستعمل مصطلح دينار؟ نستعمله اذا جعلنا الذهب عملة - 00:03:42

يتعامل بها بيعاً وشراء واتخذناه من الذهب اذا سميناه دينار فهو مثقال واذا لن نسمع منها كنiquid مثل ما الان تليس بالذهب تتتخذ للزينة طيب تسمى مقال من الذهب فالدينار لما كانت المثاقيل دنانير ومثاقيل لما لا تستعمل كعملة نقدية - 00:04:11

تحليل الذهب بعشرين مثقال اي هو بعشرين دينار. ووردت الاحاديث في هذا منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجح والدارقطني من حديث علي مرفوعا اذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف العشر - [00:04:36](#)

وفيها نصف العشر طبعا هذا من اين اخذ؟ يعني اذا كان لك عشرون دينارا اذا كان لك عشرون دينارا اي عشرون مثقالا ثم قال وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم فاذا وردت الفضة حيث سبق ان سعيد الخدري في الصحيحين - [00:04:54](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس اواق صدقة وذوقية اربعين فاربعين في خمس تساوي مئتين اي مئتي درهم المائتي درهم وزنها بالمثقال مئة واربعين مثقال اذا صار بالفضة اكثر من نصاب الذهب لان الفضة - [00:05:19](#)

اقل قيمة من الذهب فعندنا في الذهب عشرين قال اما في الفضة مئة واربعين مثقال هذه بالغرامات كم تساوي بالغرامات يساوي الغرامات خمس مئة وخمسة وتسعين غرام اهنا الان لما يحول في شخص يسألني يقول انا لدي مال - [00:05:41](#)

وحان على هذا المال حول فهل على مالي هذا الذكاء نأتي نحسب ما لديه من مال بقيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فاذا كان قيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام فعليه الزكاة - [00:06:03](#)

اذا كان لا يجمع قيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة فلا زكاة عليك نعم يحسبوني يعني تسعين درهم لا لا هذا بدون هذا يعني سعر الفضة يعني الفضة لها سعر ثابت يعني يرتفع وينخفض سعر الفضة كم وهكذا نحن نضرب دائما - [00:06:19](#)

يعني اخر مرة لمن حسناه كان الف ومئة وخمسين دينار الف ومئة وخمسين في خمس مئة وخمسة وتسعين وهكذا ثم هذا القيمة. ان شا الله فما هذه زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان هكذا اهنا كتبنا هنا على السبورة حتى يقول الدينار والمثقال يطلقان على الذهب - [00:06:45](#)

وقلنا الدينار الكبار لم يكون عملة قال لما يكون ذهب سواء كان هذا الذهب مصوغ او انه سبيكة او انه سبيكة يا محمد ما السدر يا بنى قائم المعدلات. احسنت فتات الذهب - [00:07:03](#)

ان وزن المثقال الشرعي اللي هو بين قوسين دينار لما نطلق دينار لما نطلق دينار يراد ماذا؟ يراد مثقال في اوزاننا في الوقت الحاضر اربع غرامات وربع غرامات وربع دينار. اهنا عندنا عشرين نحالة - [00:07:19](#)

او عشرين دينار اربع مثاقيل اربع غرامات وربع نعتمد الان ونكون نضرب اربعة وربع في ماذا في عشرين اربعة وربع في عشرين يساوي خمسة وثمانين غرام من الذهب كأن هذا الذهب تبيك - [00:07:36](#)

او نقدا اللي هو اموال او تبرا اللي هو الفتاة او مصوغات قد يكون مصوغات اما تجب فيه هذا اللي عنده هذا المقدار ووضعه للغني او في اموال وبلغ خمسة وثمانين غرام تجب فيه الزكاة - [00:07:55](#)

نعم نعم الجاري بالسوق من يقول لك نعم موجود ايضا نحو ثمنطعش نعم يصير الواحد يذكر عليه وفلوس اقل من واحد وعشرين. لا لا. الا الواحد وعشرين. اي نعم. اللي جاري بالسوق. اي نعم - [00:08:15](#)

هو هو الاصل الذهب اربعة وعشرين لكن يضعون له ثلاث حبات حتى يتماتح الذهب الواحد وعشرين ها اي نعم يقول ولما كان وصل الدرهم الشرعي يساوي سبعة بالعشرة من المثقال - [00:08:36](#)

اللي هو الدينار اي معناه انه كل عشر دراهم ما لها تساوي سبعة مثقال لان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة وعلى هذا انعقد الاجماع كما يقول ابن خلدون - [00:08:50](#)

وكما كان عليه الحال في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن قدامة الحنفي فيكون مئتي درهم الشرعي يساوي اللي هي سبعة بالعشرة في اربع وربع غرامات - [00:09:04](#)

وربع ماذا يساوي؟ يساوي ثلاث غرامات الا يصير اللي هو اثنين تسع مئة وخمسة وسبعين بالمائة اهنا الغرامات الا قليل. فاحنا نضرب الان تسع اثنين وتسعة مئة وخمسة وسبعين اي ثلاثة الا شوية في مئتين حتى نستخرج ماذا نصب - [00:09:17](#)

الفضة بالغرامات ولما كان يصاف الفوطة مئتين غرام مئتين درهم فلما كان تراب الفضة مئتي درهم اللي هي مئتي درهم كمثقال مئة واربعين مثقال اللي هي خمسة اللي هي الاوقيية كم؟ كل الاوقية اربعين درهم خمسة مئتين درهم ماذا؟ مئة واربعين

الصلح الارقية اربعين درهم؟ الاوقي اربعين قال - 00:09:35

في الحديث ليس فيما دون خمس او اوق صدقة. اربعين درهم، هذا الدرهم كان مستعمل ان ذا. كان عملة الفضة هي الدرهم نعم لاربعين اربعين درهم فضة. ايه نعم - 00:09:59

يعني كان كل سبع دراهم تتعادل دينار كل سبع دراهم من الفضة تعادل دينار والدينار يعادل سبع دراهم سعر الصرف اذاك فان وزن هذا المقدار اللي هو ميتيين في اثنين تسع مئة وخمسة وسبعين بالمائة عليكم السلام يعني نضرب ثلاثة الاشوية في ميتيين حتى نستخرج من - 00:10:15

مقدار الفضة بالغرامات في سعر الخمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة وهذا هو نصابها باوزاننا الحاضرة شوف الان لما احنا يعني نريد ان نعلم هل على ماله الزكاة ام لا فمن ملك هذا المقدار من الفضة ثبيرة او نقدا او - 00:10:37

ترامب او غيرها من الفضة التي تجب فيها الزكاة وجب عليه اخراج الزكاة هذا فيما يتعلق بالفضة وعندنا الذهب وكذلك بالغرامات خمسة وثمانين غراما من الذهب هذا هو نصابها في اوزاننا الحاضرة وجب عليه اخراج الزكاة فتخرج اثنين ونصف بالمائة - 00:10:58

نعم فقال هنا ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النفاق. يعني لو فرضنا شخص من الاشخاص ليس لديه خمس مئة وخمسة وتسعين غراما من الفضة وليس لديه خمسة وثمانين غرام من الذهب - 00:11:22

يعني عنده نصف هذا الشيء كان عندكم شخص عنده عشر عشر مثاقيل عذر مثاقيل من الذهب وعنه مئة درهم هسه نسأل عهد الهندسة اهل العلم العشر مثاقيل كم تستاهل الغرامات - 00:11:41

الاغراض خمسين احسبها جمب المثقال اربع غرامات وربع حبيب قلبي اربعين اثنين واربعين من واحد اثنين واربعين ونص جيد والمية درهم الجد احنا عندنا ميتيين درهم خمس مئة وخمسة وتسعين غرام - 00:12:03

يعني نص هذا الشيء اللي هو ميتيين وسبعة وتسعين ونص ماشي؟ فلو فرضنا شخص عنده من الذهب عشر مثاقيل وعنه من الفضة مئة درهم. هل تجب عليه الذكر؟ صاحب كتاب؟ قال يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب - 00:12:22

يعني ما عندنا نصاب الفضة يكمل شخص عنده فضة شخص عنده ذهب فهل تجب عليه الزكاة؟ يرى صاحب الكتاب انه ينظم كان شخص عنده عشرة دنانير من الذهب اللي هي عشرة مثاقيل - 00:12:39

او مئة درهم اللي هي ميتيين وسبعة وتسعين غرام من العطلة يقول نظم هذا الى هذا فتوجب عليه الزكاة وهذا المذهب مرجوح وليس براجح. لاختلافهما. بدليل انتا يحق لنا ان نبيع ماذا؟ ان نبيع الذهب بالفضة - 00:12:53

يحق لنا ان نبيع الذهب بالفحة متفاضا ماذا؟ ان يكون نقدا. نعم. يعني مرجوح هذا الضعيف. اي نعم هذا رأي مرجوح. هذا الرأي مرجوح وليس براجح. اذا كان في خصم - 00:13:11

نصف مثقال نصف نصاب الذهب ونصف لا ينظم هذا الى هذا عدنا غير شي ضم قال وتضم قيمة العروض وتضم قيمة العروض الى كل منها. هاي القضية نعم هاي القضية نحن نقول بها - 00:13:27

تضم قيمة العروض الى كل منها اي عروض التجارة وعروض التجارة كل ما اعد للتجارة وكل شيء اعد للتجارة والبيع والشراء تجب فيه الزكاة هذا الامر ويضم الى قيمة احدهما يعني الان احنا عندنا الذهب اغلى من الفضة والفضة ارخص من الذهب. فنحن عندنا - 00:13:50

بضاعة لدينا الكتب وربما كنا نبيع الكتب مثلا وهذي تأتي بقيمة خمس مئة وخمسة وتسعين غرام من الفضة. فيستجب فيها الزكاة عروض التجارة يضم الى هذه او الى هذه هو الرأي الراجح وهو الذي عليه جمهور اهل العلم - 00:14:15

ان عروض التجارة تجب فيها الزكاة وبعض اهل العلم يعني هنا هذا الكتاب اسمه فقه الامام سعيد ابن المسيب قال طبع قبل ثلاثين سنة الكتاب هو الكتاب حقيقة جيد وفيه فوائد - 00:14:37

اه الان لما تقصير في دليل من الادلة يعني ذكر مذهب الجمهور ان عروض التجارة تخرج فيها الذكاء. وذكر رأي داود الظاهري

وابن حزم الى ان الزكاة لا تخرج من عروض التجارة. طبعا هذا - 00:14:56  
الرأي من اضعف الاراء لاننا اذا اخذنا بهذا كانتنا رفعنا الزكاة عن المسلمين. من اغلب الناس انما يستجاب ماذا يملكون؟ انما يملكون القضاء الحروف تجارة فاتى لاهل الجمهور بحديثين قال ما روى عن ثمرة بن جندب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيت - 00:15:10

اتى بالحديث واسار الى ان ابن حزم ضعف الحديث. قال ويعرجها روي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقة الحديث - 00:15:36

فهذا حديث ضعيفان بعض الناس حينما يأتي الى هذين الحديثين ويضاعفهم يأتي ويخالف قول جماهير اهل العلم ويقول بعدم عدم هذا الامر هنا الشيخ الالباني رحمة الله عليه في كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة - 00:15:48

قال الشيخ رحمة الله تعالى ثم اعلم ان هذا الحديث هو حديث ثمرة الذي قبله ضعيفان ليس لهما اثم ضعف الحديثين يا شيخ على طريقة ابن حزم في ضعيف ثم قال شيخ الحق ان القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه نحن نقول بان هذا ثابت بالكتاب والسنة - 00:16:10

واقوال السلف وعليه اجماع اهل العلم والقياس ايضا ثابت من الكتاب والسنة والاجماع والقياس اذا كانت عضو التجارة لكن الان انت لما تستدل بشيء يعني في قضية الماظرة الانسان لما يناظر ماذا يجب ان يكون قوي حتى لا ينخدع يعني حتى لا يعنى ستكون سوء - 00:16:31

بقول المخاصم وايضا ان لا يقبل الحق تحت يده فانت الان لما تأتي بقضية وتأتي بادلة ضعيفة الخصم في ضعف الاحاديث وسوف ينتصر في القضية فقال شيخنا والحق ان القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة - 00:16:53

مع منافاته لقاعدة البراءة الاصلية نقولها طبعا سلاحها غير صحيح والشيخ يعني انتهى الى انه لا زكاة فيما يتعلق في عروض التجارة طبعا البغوي رحمة الله تعالى - 00:17:12

في شرح السنة هذا الجسر الثالث صحيفه ثلاثة وخمسين قال ذهب عامة اهل العلم الى ان التجارة تجب الزكاة في قيمتها اذا كانت نصابة عند تمام الحول فيخرج منها ربع العشر - 00:17:30

وقبله ابن المنذر طبعا هذا وفاته خمس مئة وستطعن ينفي رحمة الله تعالى. وقبله ابن المنذر المتوفى عام ثلاث مئة وسبعين وهو مجتهد ومن الاجماع قال اجمع اهل العلم على وجوب زكاة التجارة - 00:17:49

واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها يعني مو صاحب محل لديه ملابس يخرج للناس ملابس انما يخرج قيمة هذه الملابس ونصف ايضا واردة عن السلف في هذه الباب وهذا في مسند الشافعي - 00:18:04

قال الشافعي اخبرنا مالك اللي هو مالك ابن انس والحديث الموطأ ان يحدث سعيد وهو الانصاري عن زريق بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموال - 00:18:23

من التجارات والنصوص بهذا عديدة وفي السنة الحديث المعروف اخرجه البخاري برقم الف واربع مئة وثمانية وستين قال حدثه ابو اليام قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - 00:18:38

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل ما نعد جميل وخالد ابن الوليد وعباس ابن عبد المطلب فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لهم فقال اما خالد - 00:18:56

قالوا اما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس اذراعه واعتدت في سبيل الله. يعني ذهبوا ليأخذوا من اموال التجارة من خالد بن وقال حينما وضع اهل الاموال ماذا جعلها وقفها في سبيل الله للجهاد في سبيل الله؟ فقال انكم تظلمون خادع الحال قد جعلها وقفها - 00:19:12

رمضان هي وقفة اذا هي في ملكه انما هي في ملك الله تعالى. فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ماذا؟ على ان التجارة

اموال التجارة لابد من دفع زكاتها - 00:19:33

اذا هي اموال وربنا قال خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وربنا قال يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. قال مجاهد فيما يتعلق من طيبات ما كتبتم قال هي عروض التجارة - 00:19:47

وهكذا في النصوص اولا عموم الآية خذ من اموالهم واموال التجارة اموال وعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة يعني الفرس والبيت المسجد ما عليها - 00:20:03 مفهوم المخالفة ان غير هذا الشيء من عروض التجارة تجب فيها الزكاة رابعا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فهيا اذا انت لما لديك هذه الكتب تقول لك وشخص لا يقرأ الكتب - 00:20:25

قلت له هاي اكتب ماذا تصنع بها؟ قال انا هذي اتخذها اموال ابيع واشتري فهي اموال وهكذا فهي اذا اموال فاذا الصواب ان عروض التجارة تجب فيها الزكاة والنصوص فيها كثيرا من الكتاب والسنة والاجماع الذي نقله ابن المنذر والاجماع الذي نقله - 00:20:40 اهاما خلاف من خالف حينما خالف في هذا داود وخالف في هذا ابن حزم وخالف في هذا الشوكاني وخالف في هذا غيرهم وهذا الصلاة متى جاء بعد اجماع الصحابة والتابعين وتابع التابع اذا هذا الخلاف لا يعتمد به هذا الخلاف - 00:21:05

لا يعتمد بهم من اربعة مخالفين؟ لا يعني زكاة العروض زكاة العروض اي نعم متفقين على زكاة عند الصحابة والتابعين وتابعين لم يأتي احد يخالف الا داود. نعم. ثم وافقه ابن حزم وانتصر ابن حزم اتى بالاحاديث الواردة - 00:21:24 فضحك فانت لما يكون هناك دليل ضعيف لا تستعجل انظر الى الاadle الاخرى فهذا الحديث في الصحيح صريح والآيات عموم الآيات وهكذا. وحيث على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة - 00:21:45

لانها قضية مستعملة فرص تستعمله و تستهلكه والعبد يجب ان تستعمله. اما غيره فهذا تجب فيه الزكاة افضل من مفهوم المخالفة لهذا الحلم ولو قلنا بان عروض التجارة لا زكاة فيها لما وجبت الزكاة على تسعه وتسعين بالمئة من التجارة فاغلب التجار في المدينة - 00:21:59

تجده يملك المليارات لكنك تعود اليه تجده مدينة وانا قبل ثلاث اعوام كنت في بلاد الشام توكل الله اسرها وجلست في مجلس لان الشخص الذي يسمى مصطفى ذيب البغاء وهذا الرجل - 00:22:17

له مؤلفات وله دروس في صحيح البخاري حقيقة انا حضرت الدرس واعجبت بجودة الدرس لكن حينما رأيت يعني اقر البعد الكثيرة في المسجد وغيرها ثم شاهدت له خطبة يصف - 00:22:37

بشار الاسد بأنه الامام العادل فدل على نفاق الرجل وعظيم سوءهم وليس هذا الشاهد لكن الشاهد انه في مجلسه كان يقول كان يقول مثل شخص لديه معلم بمليون ليرة هذا حتى احفظه نصا - 00:22:54

يعني هذا معلم شخص عنده معلم يعني القضايا الثابتة التي لا لا زكاة فيها وهذا هو الرأي الثاني قال كنا نسب انه لا زكاة لله. قال اما الان فنفتني بان فيها الزكاة لكثره الفقراء ولجاج الفطراء. نحن لا نقول بهذا لكن عروض التجارة - 00:23:12

فعلا تبع وتشترى اموال وزارة التاجر يأتي اذا كان يحسب كان عنده في العام الماضي مثل خمس مئة الف دولار. يأتي في هذا العام ويحسم دائمًا بعظامهم يحسب كل شهر. كان لديه من النقد وكان لديه من الديون وكان لديه من الاشياء. وكان - 00:23:28

يقول العام كنت امشي خمسين شدة الان املك مثلا ستين شدة وهكذا. فإذا هذه ماذ يعدها؟ يعدها اموالنا فهي اموال والله اوجب اخذ الزكوة من الاموال ومن يغب عنه فالحديث خالد يعني الحديث الصحيح وان كان غير صريح لكن من تدبر معنى الحديث علم - 00:23:46

انها تؤخذ من عروض التجارة. و اذا المخالفة في هذا المخالفة في هذا امر ليس بالجبن. والانسان لا يستهين بمخالفه الائمة السابقين ولا يستهين بمخالفه الاجمالي. لا سيما الاجماعات التي ينقلها العلماء - 00:24:07

المتوقع المنذر رحم الله الجميع فقال هنا وتضم قيمة العروض الى كل منها. اذا عروض التجارة هي كل ما عد للتجارة فاذا بلغت هذه مال وكان هذا المال يبلغ اما نصاب الذهب واما نصاب على ايها بلغ يعني انت الان لو فرضنا - 00:24:24

ان قيمة الذهب اقل من قيمة الفضة. خلص عروض بغيرهم وبلغت نزكيها على الاقل من امامنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوجب الزكاة على من يملك هذا او يملك هذا - 00:24:50

ثم قال الان لما تحدث عن قضية الذهب ومن يملك الذهب؟ هل يوجد رجل يملك الذهب؟ نعم قد يوجد رجل يملك الذهب وقد توجد امرأة تملك ذهبا محرما يعني امرأة لديها خنسانة - 00:25:04

او على شكل فراشة وعلى شف القرآن هذا نحن نفتني بتحريميه يتتخذ حلز وهكذا وبعضها تتتخذ على شكل حية وبعضهن يقلدن النصارى تتتخذ صليبا والعياذ بالله وهكذا وقد رجل يلبس خاتمة ذهب وهي ايضا تجب فيه الزكاة. قال وتضم قيمة العروض الى كل منها. ويباح للذكر شوف المباح ما - 00:25:19

فعله وتركه سواء ولا يؤجر فيه الانسان الا اذا ادى الى واجب او الى مستحب قال يباح للذكر من الفضة. شف ماذا يباح للذكر من الفضة قال الخاتم ما يتختتم به الانسان. وطبعا هذا يتتأكد لو فرضنا كان يستخدم وختم لان الناس صارت لا تستخدم الختم - 00:25:46

وكان في السابق يلبسون الخاتم من اجل الختم. والنبي صلى الله عليه وسلم لما اتخذه اراد ان يراسل الملوك كما مر عندنا في كتاب اللباس من صحيح البخاري الرقم خمسة الاف وثمانية وخمس وستين - 00:26:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الملوك فقيل له انهم لا يقرأونه لا يقبلون الكتاب الا مختوما فاتخذ خاتما من ناقشه محمد رسول الله فجعل محمداما صبر ورسول صبر ولفظ الجلاله - 00:26:27

جعله في الاعلى وجعل لفظ الجلاله في الاعلى فحينما تختتم به النبي صلى الله عليه وسلم من باب الحفظ حتى يحفظ حتى يحفظ الخاتم لانه هذا حينما يوضع في يد الانسان - 00:26:45

ويتقدم بهذا احفظ له ممن ان نضعه في ثوب او في مكان الانسان يعني يباح له يباح للانسان ان يتزين لان الله جميل يحب الجمال ويسلی الانسان ان يلبس خاتم الفضة بنية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يسمى بسنن الزوائد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:00

وهذا فعلا لم يكن عبادة يؤجر عليه الانسان اذا قصد به القربى اذا قصد به الانسان القربى والاقوى ان يلبس باليمين ولا بأس ان يلبس بالشمال وبعض اهل العلم كرهوا ان يلبس خان في ان واحد - 00:27:25

ويأخذ في الخنصر او البنصر وقال يشرح ان يلبس في الوسطى او السبابة او الابهام وانا لا اقول يكره ولا اقول يحرم بورود النهي في في سنن ابي داود قال نهض وصلى الله عليه وسلم ان يتختتم رجل بالسبابة او الوسطى - 00:27:41

وكذلك الابهام اما الرحمة تتزين باصابعها العشرين لانه يقصد لها الزينة كما قال تعالى اؤمن ينشأ في الحليلة وهو في الخصم غير مبين هذه الآيات كنا نقرأها ربما لا نجودها لكن الان شيخ محمد نقرأ عليه القرآن - 00:28:00

فيفضل الله ثم فضله صرنا نأتي بها تمام في الخاتم هكذا يستحب للانسان ان يلبسه باليمين والاحاديث الواردة اكثر بعظ الحنابلة يقلد الامام احمد قال الاحاديث في الشمال اكثر نعم ورد في الشمال - 00:28:20

ووردة اليمين لكنني انا اقول ان الاحاديث الواردة في اليمين اكثر فالتي في البخاري ومسلم والتي في الشمال هي ايضا فقط في مسلم وفي اليمين اكثر وهذا طريقتهم - 00:28:38

وربما لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالشمال من باب يعني ان الانسان يستريح احيانا من باب التنويع او ترويج الخاتم او ما اشبه ذلك من اسباب وهذا على اصل حبه صلى الله عليه وسلم - 00:28:51

للتييم هذا اصل حبه للتيم هناك الساعة اين تلبسها؟ هل تلبسها في اليمين ام في الشمال؟ تلبسها في اليمين. لعموم الاحاديث الواردة في الصيام. وايضا قياسا على الخاتم قياس العلاقات انتا نرجح ان يكون الخاتم - 00:29:08

في اليمين. نعم وهذا محرم للنص يا شيخ اي نعم بالنسبة للرجل محرم ان يلبسها بالسبابة او يلبسها بالسبابة او في الوسطى او في الابهام اما المرأة فيحق لها ان تلبسها حيث الشائع لان المرأة يقصد لها بها الزينة - 00:29:24

فخاف انه يباح للذكر من الفضة الخاتم طبعا هو يباح مباح استوى فيه الامران لكن متى يؤجر عليه الانسان لما يقصد به القربة طبعا  
يحق للانسان ان يلبس خاتما نصفه منه كهذا لأن هذا الخاتم نصفه منه. وبعدهم يكون نصفه ليس منه للامرين جاز - [00:29:42](#)  
والنبي صلى الله عليه وسلم في الغالب كان يضعه هكذا وفي بعض الاحيان ايضا اظهرواها انه الصحابة يقول رأيت يعني مليئة في  
الصهيون الرواية يعني ربما انا ذكرتها بالمعنىولي تقول رأيت وبيطا رأيت وبيطا في وسط النبي صلی الله في الصفات النبي صلی  
الله عليه بريقة ولا معالم نعم - [00:30:01](#)

فلا بأس ان يستخدم هكذا ويستخدم هكذا وقالوا طبيعة السيف لو جلبت لنا السيف يا محمد بالنسبة فيما يتعلق بالسيف يعني ورد  
عند الترمذى في الشمائى انه قبيحة سيف النبي كانت من فضة - [00:30:26](#)

وجاء في رواية من كرمة انه كانت من ذهب وانكرها الذهبي فقال ما كانوا يحلون سيوفهم بالذهب وبعدهم يعني الشيخ ابن عثيمين  
رحمة الله عليه في شرح ممتع يعني هذا المقبضة مكان القبض وعندنا هذا القبيلة اللي هي تكون فوق - [00:30:46](#)  
فوق القبضة هذى وايضا لا بأس ان يحل بعض الشيء من هنا فيما يتعلق يعني شيء من الكفر اما الذهب فلا والروايات غير صحيحة  
الامر مرفوعة للنبي منكرا والتي عن عمر بن الخطاب لا تصح - [00:31:07](#)

بشيء من الفضة نعم بشيء من الحبوب. اي لا لا ليست من الفضة بشيء من الفضة وحينما نعود الى الحكمة هي الحكمة في تحية  
السيف ارهابا للعدو وياك ارهاب العدو - [00:31:24](#)

امر شرعى وحينما نطلق على الافساد بالارض اسم الارهاب هذا من الصنيع المحرم. لأن الله سبحانه وتعالى قد ذكره في كتابه. أما  
يأتي الناس ويقلدون ائمه الكفر في هذا ويفسدون على الناس على المصطلحات فهذا من التلاعب بالدين نسأل الله السلامة -  
[00:31:39](#)

فهذه حينما اجيدت ارهابا للعدو حينما اجيزت ارهابا للعدو فقالوا طبيعة السيف ما يكون على رأس مقبض السيف. القبيلة ما يكون  
على رأس مقبض السيف وحلية المنطقة اللي هو ما يشد به الوسط حتى ما يسمى عندنا بالحزام لو حلي بشيء - [00:32:02](#)  
ونحوه كالسن والاذن والساعة والنظارات طبعا هذا على مذهب الحنابلة وان كان في النفس شيء من ذلك. النبوي رحمة الله عليه  
حينما شرح حديث الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [00:32:23](#)

انما يجرجر في بطنه نارا يعني ورد في يا محمد اجلب لنا بلغ المرام والكتاب الان يحط طهارة وفي الانية الذهب والفضة بلوغ المرأة  
من البداية بالمياه شف الحافظ ابن حجر دقيق جدا في كتاب بلوغ المرام - [00:32:41](#)  
والكتاب من اسمه تنتفع منه فوائد. فهذا الكتاب يبلغ لمطلبك في قضية العلم النافع وذكر الطهارة على طريقة اهل العلم وحينما ذكر  
ظهور ذكر الانية طبعا الانية محلها يصلح في الطهارة - [00:33:06](#)

ويصلاح ان يكون يصلح هنا ويصلاح ان يكون في كتاب اللباس والزنا لكن لما كان الماء شيء سيال يحتاج الى شيء يحفظ به ذكر الانية  
هنا فالشيء حينما يذكر في اول مناسبة اولى من يؤخر - [00:33:24](#)

فقال باب الانية وساق حديث حذيفة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وهذا وصى عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه فالباب  
قتل بسلاح المسلمين قال قال النبي صلی الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا  
ولكم في الآخرة - [00:33:44](#)

شوف هذا حيث لا نهاية والنهاي فيه للتحريم الحافظ ابن حجر ماذا قال عن هذا مختصر نافع حررته ليصير من يحفظه من  
بين اقرانه نابغا قالوا عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:34:08](#)  
الذى يشرب فى انة الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم يعتبر القائل كيف هذا الكتاب مختصر وساق حديثين فى باب واحد وفي  
معنى واحد نقول الحافظ ابن حينما حديث ام سلمة الثانية - [00:34:26](#)

اشارة الى ان النهاي ليس فقط للتحريم بل هو للتحريم وان هذا المحرم كبيرة من كبار الذنوب. لانه فيه انما يجرجر فى بطنه نار  
جهنم وما ورد فيه تشديد من الشارع يدل على ماذا؟ يدل على ان الامر كبيرة - [00:34:42](#)

من كبار الذنوب الامام النووي في هذا الموطن والحديثان في الصحيحين وانت تعلمون ان النووي رحمة الله شرح صحيح مسلم.

في هذا تكلم من قضية الشرب في اباء الذهب والفضة. هو انه محرم - 00:35:00

وتحدث عن استعمال الذهب والفضة مثل استعمال قلم من فضة او تستعمل ساعة من فضة وهكذا هل يجوز ام لا يجوز فاذما

نقل الاجماع على عدم الجوازات. يعني ذكر انه شرب واستعمال واتخاذ - 00:35:18

اتخاذ لما عندك قلم لكنك لا تستعمله انت مخلية في المقتنيات. هل يجوز ان لا يجوز وقافها على الات الله قال مثل لما الات الله لا يجوز للانسان ان يحتفظ به ايضا هذا. فحرم الاشياء ثلاثة - 00:35:36

فمذهب الحنابلة في هذا الترخيص في ذلك مذهب الحنابلة في هذا التلفظ فاذا يعني هذى الاشياء فيما يتعلق بالامور الاخرى كالساعة والنظارات هذه عند النووي وعند كثير من اهل العلم انما هي ممنوعة - 00:35:51

نعم وهي تحصل عندنا في العراق بعضا الناس يستخدمونها المسابح ما يسمى باليسير والحقيقة فيها معتقد سيء يعني بعضا المعتقد ان الانسان يسر له اموره فيها فهذا ت نقط بالفكرة فهذا زادت على النصف مثقال هل تجوز ام لا تجوز؟ على مذهب الشافعية لا تجوز لان فيها استعمالا لها - 00:36:05

ايش اخبار هذا يا اخوي؟ والله القاعدة يقول الخروج من خلاف العلماء مستحب يعني هو اللي جعل الحنابلة يتسعون في هذا طبعا هذا لا يقارب عليه فيما يتعلق بالسيف لان هذا له مقصود شرعى وهو ارهاب العدو احنا عندنا المشي - 00:36:27

سبقه لاما مشيا ولا في الباسكل ولا في الدراجة النارية ولا في السيارة ولا في الطيارة كل هذا محرم الناس تغفل عن قضية التلفظ بالسيارة لكن في الجهاد اجيء التبخر ولما بس جانا - 00:36:43

تبختر في الصدف قال هذى مشية يبغضها الله الا في هذا الموسم فاذا هذه لا نقيس النظارات على قضية مقدود السيف وعلى قضية طبيعة السيف لا نقيس هذا - 00:36:56

لا نغيص قضية خرجت لمقصد اخر وهو قضية ارهاب العدو ونحن بنا حاجة الى ارهاب العدو لكن الاحاديث في قضية الخاتم ايضا الخاتم وجد لحاجة قد يستخدمه الانسان لغير حاجة - 00:37:09

فهذا الامر يعني فالاحوط للانسان ان لا يستخدم النظارة فيها فضة ولا يستخدم قلما فيه فضة بل حتى فيما يتعلق بالمنبهة لا يستخدم الانسان هذا الامر المنطقه اللي هو الحزام مالت بالحزام ما يشد به وسط الانسان تسمى بالمنطقة يعني هذا - 00:37:27

ترى المحرمين يستخدمون شيء يسمى بالمنطقة. ايش يا اختي؟ اي نوع من الاسلحة على كيف يعني؟ ممكن اذا حصلت فيه الحكمة نعم اذا حصلت فيه لكن المسدس لا تحصل فيه - 00:37:45

في المسلسل لا تحصله اي نعم. لا تحصل المسدس ويرغب من هذا الامر. بيعرف لو رأه اسود عاتما لكان ارهاب فيه. نعم ثم قال ومن الذهب قبيعته شف هنا استدل المصنف على جواز طبيعة السيف بالذهب. مستدلا برواية شاذة لا تصح. فاذا كانت الرواية لا تصح - 00:38:04

وهذا لا يجوز وعدهنا ايضا عموم الحديث عليكم السلام عموم الاحاديث الواردة حينما قال هذى حل لاناث امتى حرام على اذا لا يجوز استعمال طبيعة السيف فيما يتعلق باستعمال الذهب - 00:38:26

الاتفاق يعني مو الاستخدام مثلا القلم وما شابه يعني ستة باتخاذ بعض الاشياء لا احنا نمنع منه ربما لا نرجو ان نقول حرام ولا نجرؤ ان نقول حلال وثمة في القضية خلاف والخلاف قوي فنمنع من ذلك ان - 00:38:45

انما نمنع من هذا. نعم وهي قريبة قريبة على علة النهي بالشرب عن الذهب والفضة وذاك طبعا بعضهم قال انهم النقاد بعضهم قال لان فيها كسر لقلوب الفقراء وهذا كله غير صحة لانهم نقدن لانهم نقدن ولا لان فيها كسر لو - 00:39:02

قال انه فيها سفلة قلوب الفقراء كان حرمها السيارات القوية وحرمنا المباني الجيدة لكن حينما قال هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم علل الناس هذه العلة - 00:39:21

وبين انه مهما بلغ بهم النعيم لا يبلغوا بناء من ذهب وفضة ولا يستخدموا ابناء وهذا فاذا لما نرجع القلم والى الساعة والى

غیرها تلحق بهذا لانها اصبحت من باب الاستعمال فهذا هو الاقرب نعم مذهب ما ذكره النووي - [00:39:38](#)  
ونقل الاجماع عليه وان كان في بعض الاجماعات النبوية نظر لكن هذا الاقرب الى الدليل هذا هو الاقرب الى الدليل لكن هذا المصنف  
لما نزل الى قضية جواز طبيعة السير بالذهب ولدينا النص فيه الحرجمة - [00:39:58](#)

وليس لدينا نص بالجواز فنحن نمنع من هذا ونقول بحرمتهم ثم قال وما دعت اليه ضرورة كاف ونحوه يعني قد تحصل ضرورة عند  
الانسان ويحتاج الى شيء من الذهب. طبعا شلل بحديث عرفة بن اسعد انه قطع اتفه يوم الكلاب فاتخذ - [00:40:14](#)

انفا من فضة فانثني ثم اتخذ انفن من ذهب طبعا الحديث مضطرب والحديث فيه ارسال لا يصح مطلب الانسان الى شد الاسنان وما  
اشبه ذلك. بالذهب فلا بأس لكن الان في هذا الزمن - [00:40:35](#)

ثم اجيئت الفضة وجاء في الفضة انها قد تنتن الفم وجد السيراميك كلية الاسنان هي قوية ومتينة ولا تنتن الفم فلا نرخص بالذهب  
فيما يتعلق بالاسمن او بلادهم اما من يستخدم لا في سيرامك افضل شيء - [00:40:52](#)

اما ما يعني من يضع الذهب في الاسنان للزينة كما كان يوجد هذا بكثرة في بلدنا وهذا لا شك بحرمته للرجال ثم قال وبياح للنساء  
من الذهب والفضة لما تحدث عن امر النساء الرجال تحدث عن امر النساء - [00:41:12](#)

بياح للنساء من الذهب والفضة طبعا هذه حاجتها للتجميل والآية او من ينشر في الحجة وهو في الخصم غير مبين. آية عظيمة جدا  
يا ذاك الام لمن تأثيرها بنت البنت ليست كالولد - [00:41:30](#)

فتبدأ تضع لها ما يزيّنها كانها ترى نقصا في منها فتتوت تدفع هذا النقص بهذه الزينة وزارة المرأة الجميلة والتي لا تحتاج الى الزنا  
تسمى بالغانية يقول الشعر دعاني الغواني عمهن - [00:41:45](#)

وخلتنی ليس من لان ادعى به احب. قال له يا عم لما يا عم قضية ما لي حب. فكان يتمنى انه ينادي باسمهم من من الغاني؟ الغاني التي  
 تستغنى عن الزينة بجمالها. نعم - [00:42:04](#)

فهذه المرأة لحاجتها للتجميل واذا لحاجتها لبعولهن اجيـز لهن ذلك اما الرجال طلع قالوا بيـاح للنساء من الذهب والفضة ما  
جرت عادتهن بلبسه. يعني لو فضلت تأتي امرأة تلبـس لبس شهرة فلبـس الشهـرة مـحرـم. باـي شيء - [00:42:19](#)

كان ما جرت عادتهن بلبسه وايضا حتى لا يصبح في هذا ترك لـان الله قال وكلـوا واـشرـبـوا وـلا تـسـرـفـوا وـالـحـقـيقـةـ يعني بـابـ كـبـيرـ يعني  
يوم امس كنت مع احد الاخوة - [00:42:37](#)

وذهبنا في صلة رحم فقال الذي يفهم يذهب دائمـا هو واسـرـتهـ الى اـرـبـيلـ قـلـتـ لهـ يـذـهـبـ اـرـبـيعـ اـيـامـ اوـ خـمـسـةـ اـيـامـ رـبـماـ يـصـرـفـ  
الفـدولـارـ اوـ الفـينـ دولـارـ ويـذهـبـ الىـ فـندـقـ - [00:42:51](#)

ورينا قال واتي ذـا القـرـبـيـ حقـهـ والـمسـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ يعنيـ شـوفـ هناـ يـقـولـ مجـاهـدـ وـلاـ تـبـذرـ تـبـذـيرـاـ. يـقـولـ مجـاهـدـ. يـقـولـ لـوـ وضعـ  
جميعـ مـالـهـ فـيـ الـيـتـيمـ اوـ الـمسـكـينـ اوـ اـبـنـ السـبـيلـ - [00:43:06](#)

لما كانوا مبذرات ولو وضع المال في غير حقه فهو المبلغ. فـايـ مـالـ تـضـعـهـ لـيـسـ فـيـ حقـهـ فـهـوـ تـبـلـيـغـ فـهـنـيـ المـرأـةـ يـبـاحـ لـهـ لـكـنـهاـ لـوـ بالـغـتـ  
فيـ القـضـيـةـ اوـ كـانـ لـبـسـ شـهـرـةـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ شـوـفـ قـالـ ماـ جـرـتـ عـادـتـهـنـ - [00:43:20](#)

والعادات عليه الصلاة والسلام والعادات معروفة تختلف باختلاف الزمان وتختلف ايضا باختلاف المكان وفيما يتعلق برعاية اهل  
الزمان بلبسه ولو كثـرـ طـبـعـاـ حـيـنـماـ قـالـ وـلـوـ كـثـرـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ حـدـ حـدـواـ هـذـاـ - [00:43:37](#)

باـيـ شـيـءـ حـدوـهـ بـاـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ اـلـفـ مـثـقـالـ بـعـضـهـ حـدـهـ بـاـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ اـلـفـ مـثـقـالـ لـاـ نـصـوصـ الشـرـعـيـةـ قدـ اـطـلـقـتـ هـذـاـ الشـيـءـ.  
النصـوصـ الشـرـعـيـةـ قدـ اـطـلـقـتـ هـذـاـ الشـيـءـ - [00:43:58](#)

شـوـفـيـ الانـ لـمـ نـتـحدـثـ عـنـ يـعـنيـ اـتـىـ ماـ يـحـلـ لـلـرـجـالـ مـنـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـاتـحدـتـ عـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـسـاءـ وـنـحـنـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاةـ اـتـىـ  
بـالـقـضـيـةـ هيـ مـنـ صـلـبـ مـوـضـوعـنـاـ. وـهـيـ قـضـيـةـ الزـكـاةـ قـالـ وـلـاـ زـكـاةـ فـيـ - [00:44:11](#)

حـلـيـهـماـ يـعـنيـ لـاـ زـكـاةـ فـيـ قـضـيـةـ حـلـيـ الـذـهـبـ وـلـاـ فـيـ حـلـيـ الـمـرأـةـ الـلـيـ هـوـ حـلـيـ ماـ هـوـ؟ اـذـاـ كـانـتـ يـتـخـذـ مـنـ اـجـلـ حـلـيـ يـعـنيـ لـيـسـ لـلـقـنـيـةـ  
ليـسـ لـلـغـنـيـ اوـ لـلـنـفـقـةـ - [00:44:27](#)

فهذا لا زكاة فيه طبعاً هذا قيده في اسفل حينما قال او كان محرماً طبعاً شريطة ان لا يكون محرماً. قد تأتي امرأة تستخدم حلي على كتف فراشة او على شكل خنفسانة - 00:44:45

او على شكل ثعبان وها شوف هذا محرم. او يأتي رجل يستخدم حليب من الذهب. فهذا يجب فيه تجب فيه الزكاة حتى ولو كان اقل من خمس وثمانين غراماً الحلي المحرم تجب فيه الزكاة - 00:44:59

فقال ولا زكاة في حليهما. طبعاً هانا لا تجب فيه الزكاة بشرطين. طبعاً هذا مذهب الشافعية والمالكية واكثر الحنابلة. اذا هذا مذهب الجمهور انه لا زكاة في الحلي خلافاً للحنفية وخلافاً لبعض الحنابلة - 00:45:15

هل نزاحم سؤال؟ نعم الان موجود عندهم ذهب واقع بس نقول احنا الان مسلمين مثل بين اسير بين قتيل بين بيته فما يلبسون الذهب الان. نعم. الموجود. الذهب موجود. انه ما خلاته - 00:45:34

يعني والمسلمين بالعالم بين قتيل اذا هذا اخذته للغنية. لا لا بس ما هو اما حذى واما قنية. مثل السوء بالعيدي بالكامل هل هو للقنية ام حلي؟ حلي هو اذا حلي لا زكاة الحل على الراجح من اموال اهل العلم. شريط ان يكون مباحاً - 00:45:53

كيف ان يكون مباحاً والامر الثاني ان يكون معداً للاستعمال ان يكون معداً للاستعمال فقال ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال لانه اصبح بين المستعملات مثل الملابس والمساكن والمراكب فهي تعد للاستعمال هذه ولا تعد للنماء - 00:46:16

لا تعد للنماء ولا تنسى الذهب عند المرأة يستهلك ام لا يستهلك موعد الاستعمال انت مزوج شيخ سيف؟ اي شيخ. كم مرة بدلت الذهب مال اهلك؟ كل سنة يعني وهكذا الذهب ايضاً يستهلك بكثرة الاستعمال. نعم - 00:46:45

فقال نعم او العارية هذا قد يكون معد ايضاً للعالية بحيث هذه تغيره هكذا قال وان عد للكراء يعني الاجارة وحدة عندها ذهب لكن هات اجرها تأجير تلبسه فهذا الكرة هي الاجرة لانه خرج عن الاستعمال - 00:47:02

الذي اسقط الزكاة هو شنو الاستعمال اسقط الزكاة لانه هذا لا ينمو واياها يستهلك لك هذه الكراء اصبح مثل اموال التجارة قال خرج عن الاستعمال افضل الزكاة وصار معدل للنماء - 00:47:23

او النفق او النفقة يعني هاي شخص اخذ هذا الذهب حتى لديها ذهب وتقول انا كلما احتاج ابيع شيء وهكذا فهذا او كان محرماً كرجل يفترخ ذهباً او امرأة تتخذ ذهباً محرماً - 00:47:37

قال هذا فيه الزكاة طبعاً القضية فيها ثلاث وبعض الناس قد بحث هذه القضية بعض المؤلفات يعني هذا الكتاب اسمه جامع احكام النساء طبعاً بحمد الله المكتبة الاسلامية تدخل بعدد كبير من الكتب المختصة بالنساء ومنها كتاب المفصل تعرفون المفصل - 00:47:55

مفصل وهذا الكتاب حقيقة من الكتب الجيدة جاء من احكام النساء للشيخ مصطفى العدوى وهذا العالم الحقيقة من العلماء المبدعين الذين جمعوا ان شاء الله بين العلم والعمل وكتبه التي يحققها ويؤلفها هو محررة جداً - 00:48:16

فالرجل تناول هذه القضية وتوسيع فيها وذكر فيها اقوال اهل العلم ذكر زكاة الحلي وذكر اقوال العلم وذكر الكنز وتعريف الكنز وسوق الروايات الواردة في هذا وسوق الاحاديث ساق الاحاديث - 00:48:35

حديثاً حدثنا سياقة هنا حيث عبدالله بن عمرو بن العاص وسوق حديث عائشة وسوق حديث ام سلمة وسوق حديث اسماء وسوق حي فاطمة بن القيس وسوق بعض الاثار الواردة سقط عمر واثر عائشة واثر بن عمرو. ونقدتها جميعها وبعض الاثار عن التابعين. ساق هذه الاشياء - 00:48:52

وذكر القول المخالف من قال بالوجوب من قال بعدم الوجوب. وذكر بقية الاقوال وتلخص لان الافضل ان الانسان يؤدي زكاته وصاحب هذا الكتاب دائماً يمدح الكتاب الحقيقي هذا منحة العلام او منحة العلام - 00:49:15

للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان صفحة اربع مئة وخمسة واربعين تناول القضية قال والاظهر والله اعلم ان الحلي ليس فيه زكاة مفروضة لامرير قال واحد انه قد انعقد الاجماع على ان الشرع قد عفا عن زكاة المنازل السكنية هو اساسها وعيدي الخدمة والبقر والابل العوام - 00:49:34

واحنا تحدثنا عن الابلة والبقر العوام ومثلها سيارات الاستعمال ونحوها. والحلبي داخل في ذلك فيكون ملحاً بثياب المرأة وادوات زينتها وملحق بالاواني التي تستعمل للطبخ والشرب وما اشبه ذلك لو كان ثمنا فالحلبي متاع شخصي - 00:49:54  
وليس مالا مرصدا للنماء قال ثانيا ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لا بد ان يبينها ان لا بد ان يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما تنقله الامة - 00:50:17

ولو كانت زكاة الحلبي واجبة ما اقتصر الرسول على ان يقول ذلك لامرأة يخصها به عند رؤية الحلبي عليها دون الناس بل يكون حكمه حكم بقية الاموال الزكوية التي بينها لامته - 00:50:32

وبعث عمال له لقبضه فالقضية مهمة يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل العمال وكان ابو بكر ايضا يرسل العمال بل ان ابا بكر قد قاتل على هذا الشيء وكان عمر بن عبد العزيز كما تقدم يرسل العمال فيما يتعلق باخذ الزكاة من ماذ؟ من اموال - 00:50:47  
تجارة فقال هنا وبعث عماله ليقبضها بعد بيان انصبتها وقد كان الحلبي من فعل الناس في اباد الدهور كان الحلم ومع ذلك لم يرد له ذكر في الصدقات. فدل ان يبقى على البراءة الاصلية - 00:51:03

قالوا قد افتقى عدد من الائمة على ان زكاة الحلبي عاريتهم يعني بعضهم قال الزكاة عاريتهم مثل السيارة او اي نعمة انت تستخدما في مرات مزدهرة يعني مثل هذا استاذ - 00:51:23

لما يأتي انسان يريد ان ينتفع منه نعيشه الكتاب حتى ينتفع كل بحسنه فقال وقد افتقى عاجز من الائمة على ان زكاة الحلبي عاريته منهم الامام احمد ونقل ابن قدامة عن الامام احمد انه قال خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:34  
يقولون ليس بالحلبي زكاة ويقولون زكاته عاريته اذا الراجح من اقوال اهل العلم ان لا زكاة على في الحليب المعد ان يكون مباحا فريضة ان يكون مباحا اي نعم وآآانتهينا من هذه طبعا اذا كان معد الاجرة او معد للنفقة لانه اذا كان معد للنفقة يشبه ماذا؟ فيشبه النقود - 00:51:50

او كان محrama هذا انواع من الحلبي يجب فيها الذكر ثم الان بلغنا الى باب زكاة العروض ولا ادرى هل سيفيني وقتا فقال بعض الزكاة عروضه المال المعد للتجارة وسمى عرضا يعرض ثم يزول يعني تذهب تحتاج الى كتاب معين قبل اربع سنوات - 00:52:25

كان يوجد في المكتبة التي بجوارنا كتاب تفسير ابن عاشور التحرير والتنمية. قلت لمحمد سعد قبل ايام اذهب فاشتغل انت او شيخ احمد طارق ثم ذهب قائد نشوف الكتاب عرض شوف اللي ما يتسمى عرض - 00:52:47

بقيت على المكالمة ثم سأله عروض السيارة لماذا تسمى عروضا؟ طبعا كل كلمة بالعربية مشتقة من شيء فقال باب زكاة الرزق هو المال المعد للتجارة يعرض ثم يزول تجب فيه الذكاء لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:53:03

وصلي عليهم ان صلاتك تسلم لهم ولذلك احنا الكافر لا نأخذ منه الزكاة لان هذا الزكاة طهرا وهذا لا يتظاهر ماله حتى ولو اخذنا جميع مالهم ثانيا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كتبتم - 00:53:23

ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من حديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فدل على ان غير ذلك من الاموال تجب فيها الذكر - 00:53:40

رابع الحزب انما الاعمال بالنيات فان جميع التجار يعدون هذه اموالا يعدون هذه اموالا من اجل كسب المال ومن اجل الربح في المال انا اذكر يعني كان كنت ابيع الطحين ووالديه بقالة فكان عنده نارنج - 00:53:52

كنا نبيع الكيلو بمئة وخمسين دينار فجاء رجل قال لديكم انت افضل كذا قلت له بكم تزيد سعرك؟ فيقال بمئة وخمسين قلت لها خلاص اجلس احنا نبيعها بمئة وخمسين وهذا قال لدينا اطرنج نارا مئة وخمسين قلت له اجلس اقوال قال يابني ماذا تصنع بي؟  
قلت له من اجل ان ابيعه - 00:54:10

قالوا وكيف النبي؟ اذا انت تبيح بمئة وخمسين وتشترى بمئة وخمسين ماذا تفعل ففعل القضية يعني صلحتها عندي فلم نشتري تلك البضاعة. وهو التاجر لما لديه هذى عروض تجارة من اجل ان يحولها الى ماذا؟ يحولها الى مال - 00:54:30

ويبني المال بهذه العروض فقال اذا ملكها بفعله اذا ملكها باختياره من كسب او شراء او اخذ اجرة اخذها بكسبه بنية التجارة انا

لما اخذت هذا الكتاب بتثبيت او شراء - 00:54:47

او اجرة قلت لانسان انا لدي سيارة حمل انقل لك البضائع على ان تعطيني هذا الكتاب وهذا الكتاب اردهه ان يكون للتجارة بحيث ابيع  
هذا الكتاب والجر وربما بخمسة دنانير - 00:55:06

وهذا تبي يساوي سبعة دينار قلت له خلاص اجري هاي لما اتملكت الكتاب اللي هو باختياري بكسي شراء او اجرة فهنا يستجب علي  
زكاة هذا الكتاب حينما يحول عليه الحول او مع المال اذا كان عندي مال نفاق في الحق مع المال - 00:55:19

قال وبلغت قيمتها نصاب القلب. يوجد شخص عنده اموال نصاب. فهذه في موسم الزكاة لما يحول على ما الحول تلحق لديه نقلة  
سرا ولديه ديون مضمونة كذا ولديه عروض تجارة كذا تجمع جميعها - 00:55:39

وتخرج منها الزكاة لو فرضنا شخص ما عنده فقط عروض تجارة خلاص حينما يحول عليها الحائض تجب فيها الزكاة. قال وبلغت  
قيمتها نصابا اي النصابين اللي هو اما خمسمية وخمسة وتسعين غرام من الفضة - 00:55:55

او خمسة وثمانين من الذهب وبلغت قيمتها نصابا ذكي قيمتها القضية مهمة جدا ذكي قيمتها لعنة بعضهم يخرج دشاديش وبعضهم  
يخرج بطانيات هذا لا يصح انه يخرج ماذا؟ يخرج قيمتها لا عينها - 00:56:09

بان هو المعتبر المخرج قال فان ملكها بارت شخص مات ابوه وابوه كان عنده حروف التجارة وانتقلت وهو ايضا نوعي انها القضية  
يستعملها استعمال عروض التجارة خلاص ايضا بارت او بفعله بغير نية التجارة - 00:56:29

غير اهديت له ونوى ماذا؟ قال ثم ثم نراها لم تصل لها بعد هذا الشيء نوى نوى ان تكون تجارة لم تصل لها اي للتجارة فان لکها بارت  
او بفعله - 00:56:50

بغير نية تجسهم شوف اذا اذا ملكها بارت ونواة تجارة واوديت له ونواة تجارة تعد التجارة لكن عروض تجارة وانتقلت اليه طبعا هذا  
انتقال ارسله باختياري ام قهري قهري ولكم نصف ما ترك ازواجم - 00:57:10

من ماتت الزوجة خلاص نص اذا ما كان لها ولد نص يتحول ماله الى من قل ولا بويه لكل واحد منها السادس ان كان له ولد وهكذا  
فهذا الملك قسري وليس باغتيال انسان - 00:57:29

وهذا لما انتقل الى الملك او اهدي له ونواه تجارة خلاص من وقت النية ماذا تعاد؟ تجارة لكن لم ينويها تجارة لا تحسب وتجارة وان  
كان فيها في الاصل حروب تجارة - 00:57:42

تحصيل زين هذا مال هذا فاذا كان قوي هو وجب عليه حتى وان لم يحصلهم يعني اطلبوا ما عنده خدمة ما عنده اضافة حسب النية  
اذا نويت ان تبعد عن التجارة او نويت تستخدمها الك - 00:57:55

نويت انك تستخدمها لك وخلافه اذا نويت تستخدمها استخدام لا زكاة فيها ماء ايضا هي نفس هذه القضية ثم قال لم تصل لها هي  
لم تصل للتجارة اذا لم يردها اموال تجارة - 00:58:14

قال وتقوم عند الحول بالاحض للقراء. من عين او ولد ان هذه القضية انه احنا نجي هل نحسبها الاحزاب الفضة ام الاحزاب الذهب  
على حسابي الاقل اذا كان خمسة وثمانين غرام من الذهب - 00:58:29

اقل قيمة نحسبه على قيمة الذهب واذا كان الفضة اقل اقل كما هو الحال الان قال ولا يعتبر ما اشتريت به دائما اسأل شخص فيقول  
انا عندي محل وهذا المحل فيه ملايين دنانير احسبه ليس ما مشتبهها لو ليس ما ابيعها - 00:58:44

نقول له لا بفعل الشراء ولا بسعر البيع بسعر يوم الزكاة. كم تساوي لو انك قد لو انك بعتها جملة؟ كم تساوي قيمتها لو بعتها؟ جملة فلو  
كان اشتراها بالف والان تستوي عشرة الاف في الجملة واتناش الف فالمحظوظ نقول احسبها عشرة الاف وهكذا لا تحسبها بمثل ما  
اشتريتها ربما - 00:59:02

صاحب عشرة الاف والان هي قيمتها الف نقول احسبها بسعر يومها وبين اشتري عرضا منصب من اثمان او عروض بنى على حوله  
يعني لو فرضنا عنده مال ماله في محرم - 00:59:22

وبقي مال وفي رمضان تحول هذا المال الى ماذا؟ الى عروض تجارة. من اين يحدث؟ هل يحسب ان رمضان ام يحسب يحسب من

ذى الحجة يحسب من ذى الحجة يحسب من ذى الحجة وعشرة - 00:59:46  
فلما يحزم من شهر محرم لو عملنا صواب المال الرئيسي - 00:59:58